تفـــريغ

كتاب الصيام

من كتاب اللؤلؤ و المرجان فيما اتفق عليه الشيخان

فضيلة الشيخ الدكتور
محمد بن هادي المدخلي
عضو هيئة التدريس بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية

قام بها
فريق التفريغات بموقع ميراث الأنبياء

miraath.net

كتاب الصيام

من كتاب اللؤلؤ والمرجان

فيما اتفق عليه الشيخان

ألقاه فضيلة الشيخ الدكتور

محمد بن هادي المدخلي

- حفظه الله تعالى -

يسر موقع ميراث الأنبياء أن يقدم لكم تسجيلاً لدرس في شرح كتاب: الصيام

من كتاب اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

للشيخ محمد فؤاد عبد الباقي

ألقاه فضيلة الشيخ الدكتور: محمد بن هادي المدخلي

-حفظه الله تعالى -

في مسجد البخاري بمدينة جازان نسأل الله- سبحانه وتعالى -أن ينفع بها

الجميع.

الدرس الرابع

حديث ابْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه،قَالَ: ((كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ –صلى الله عليه وسلم– فِي سَفَرٍ،فَقَالَ لِرَجُلٍ: انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ الشَّمْسُ، قَالَ: انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ الشَّمْسُ، قَالَ: انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَه، فَشَرِبَ؛ ثُمَّ رَمَى بِيَدِهِ هٰهُنَا، ثُمَّ قَالَ: إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هٰهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ))

أخرجه البخارى في كتاب الصوم،باب الصوم في السفر والإفطار.

الشَّرح:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فهذه الأحاديث كما سمعتم فيما يتعلقُ بانقضاء وقت الصيام بماذا يكون، ومتى يدخل وقت الإفطار، ولكن قبل ذلك لنا تتمة لأحاديث الأمس فيما يتعلق بالسحور فبَقِيَ عندنا حديث زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ ((أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَه أَنَّهُمْ تَسَحَّرُوا مَعَ النَّبِيِّ –صلى الله عليه وسلم–

ثُمَّ قَامُوا إِلَى الصَّلاَةِ،قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ أَوْ سِتِّينَ،يَعْنِي آيَةً))

وحديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم، قَالَ: ((لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ)).

فأما حديث زيد بن ثابت عن أنس أن زيدًا حدثهم، فهذا فيه مشروعية تقديم السحور إلى آخر الوقت، وهو بيانٌ لفعل النبي – صلى الله عليه وسلم–، فإنه قد حث – عليه الصلاة والسلام – على تأخير السحور وتعجيل الفطر، وهنا زيد بن ثابت -رضي الله عنه- يخبر أنهم تسحروا مع النبيَّ -صلى الله عليه وسلم–، ثُمَّ قاموا إلى الصلاة فلمَّا سُئل عن الوقت الذي بقي بين سحوره وبين ذلك قال قدر خمسين آية أو ستين آية ؛ يعني قدر قراءة خمسين آية أو قراءة ستين آية، وهذه المدة المذكورة وهو قدر الخمسين أو قدر قراءة الستين، يتراوح ما بين عشرين دقيقة إلى نصف ساعة للمترتل المتأني المرتل.

فيُشرع للمسلم أن يؤخر سحوره، فتأخير السحور أفضل وذلك لأنه كلما تأخر السحور كان أنفع للجسم وأقوى له، وأدعى إلى بقاء القوة والنشاط فيه طيلة النهار، لاسيما لمن كانت لهم أعمال يروحون إليها

ويغدون إليها، فيحتاجون إلى الحفاظ على قواهم، وتأخير السحور فيه هذه المنفعة العظيمة، إضافة إلى أنه إذا أخره حصل له إدراك الصلاة؛ صلاة الصبح جماعةً مع المسلمين،

وأيضًا فيه مخالفةٌ لأهل الكتاب، ومخالفةٌ لمن شابههم من أهل الأهواء الذين يقدمون السحور ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: ((لا يَزَالُ النَّاسُ بَخَيْرٍ مَا عَجَّلُوْا الفِطْرَ وَأَخَّرُوا السُّحُوْر)).

وحديثنا هنا حديثُ سهل بن سعد الثاني أيضًا مختصر، فإن الحديث هنا مختصر، وقد جاء بهذا اللفظ الذي سمعتم، والحاصل أن من فوائد السحور ازدياد القوة والنشاط في الجسم، فيحب الإنسان الصوم فلا يجهد ولا يتعب فيمل هذا الصيام الذي تَكَلَّفَهُ، فحينئذ يقع في نفسه شيءٌ من بغضِ العبادات ويخاف عليه بسبب ذلك.

وأما حديث سهل بن سعد -رضي الله عنه- ففيه قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ)) فتعجيل الفطر سنةٌ مستحبة حث عليها رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، والواجب على الإنسان إذا غابت الشمس أن يبادر إلى الإفطار، اقتداءً برسول الله -

صلى الله عليه وسلم -، وقد أجمع على هذا المسلمون إلا الرافضة ومن نحا نحوهم فإنهم خالفوا القضية وجعلوا الصيام إلى اشتباك النجوم، إذا طلع النجم أفطروا، لماذا؟ قالوا لأن الله - جلَّ وعلا- يقول: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] والليل ما يكون إلا بظهور النجم عندهم، ورغبوا عن تفسير الرسول -صلى الله عليه وسلم- للآية، فإن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قد فسر الآية بقوله -عليه الصلاة والسلام-: ((إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هٰهُنَا))؛ وأشار بيده نحو المشرق من هاهنا ((وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هٰهُنَا)) وأشار بيده نحو المغرب، ثمَّ قال: ((وغَابَتِ الشَّمْسُ)) أو ((وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ)).

فبين النبي -صلى الله عليه وسلم- أن غروب الشمس به يقع الفطر، وهؤلاء الرافضة خالفوا، وليست هذه أولى المسائل التي يخالفون فيها، فهم مخالفون لأمة الإسلام في أصول الدين فلا يستغرب أن يخالفوا في فروعه، والحمد لله على أن هدانا للإسلام والإيمان وجنبنا الضلال والشقاء واتباع الشيطان.

أما الباب الذي قرأه علينا أخونا الشيخ علي اليوم فهو باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار:

- فأولًا: حديث عُمَرَ -رَضِيَ الله عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم-: ((إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هٰهُنَا))، وجاء في الروايةِ الأخرى وأشار بيده نحو المشرقِ ((وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هٰهُنَا))، وأشار بيده في الرواية الأخرى نحو المغرب ((وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ)).

فالنبيُّ -صلى الله عليه وسلم-ذكر في هذا الحديث ثلاث علامات؛ غروب الشمس، إقبال الليل وإدبار النهار، وإقبال الليل وإدبار النهار لا يكون إلا على غروب الشمس بسبب غروب الشمس، ولكنه ذكر هذه الأشياء الثلاثة مجتمعة للدلالة على التحقق من دخول وقت الإفطار، وإلا كان يكفي أن يقول إذا غربت الشمس فقد أفطر الصائم، لكنه -صلى الله عليه وسلم-قال: ((إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هٰهُنَا)) يعني من ناحية المشرقِ ((وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هٰهُنَا)) يعني ناحية المغرب ((وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ)) وذلك لأن الناس ليسوا جميعًا بمنزلةٍ واحدة في مشاهدة الشمس فقد يشاهد غروب الشمس من كان على مرتفع، ويشاهد غروب

الشمس من كان على السيف سيف البحر، ويشاهد غروب الشمس من كان في أرضٍ براح براز خلاء صحراء لا يمنعه من رؤيتها ويحجبه من رؤيتها جبلٌ ولا شجر، فهؤلاء الثلاثة يرون الشمس إذا وجبت إذا غابت صاحب المرتفع، ومن كان في الصحراء المستوية التي لا جبل فيها ولا شجر، ومن كان على السيف سيف البحر، فهؤلاء في حقهم رؤية الشمس، لكن النبي -صلى الله عليه وسلم- اعتبر من لم ير الشمس وراقب حاله -صلى الله عليه وسلم- فذكر معها علامتين أخريين وهما إقبال الليل وإدبار النهار، فقد يكون المرء بمنهبطٍ من الأرض وقد يكون المرءُ بين شجرٍ أو في غابةٍ ونحو ذلك فلا يرى الشمس، لكنه يرى أثرها وهو هجوم الليل، فإذا هجم الليل وظهر بظلامه، واختفى النهار وذهب بضيائه، دلَّ ذلك من كان في هذه الأمكنة دلَّه على أن الشمس قد غابت، لأن مجيء الليل من ناحية المشرق لا يكون إلا بعد مغيب الشمس، وذهاب البياض ذهاب الضوء ضوء النهار لا يكون إلا بعد مغيب الشمس فذكر هذين الأمرين مع غروب الشمس للتحقق من دخول وقت الإفطار وتوكيده.

وقوله -صلى الله عليه وسلم -: ((أفطر الصائم)) أي حلَّ له الإفطار، كما جاء ذلك في مستخرج أبي عوانة الاسفراييني-رحمه الله- فإن الحديث عندهم من طريق شعبة عن النبيَّ - صلى الله عليه وسلم- قال: ((فقد حلَّ الإفطار))؛ يعني دخل وقته وجاز للإنسان أن يفطر وإنما المقصود أن يتأكد الإنسان إذا كان بمنهبطٍ من الأرض أو في غابةٍ أو حال دونه ودونها غيمٌ ونحو ذلك، فعليه أن يتأكد من مغيب الشمس ثم إذا تأكد أفطر .

وأما حديث ابْنِ أَبِي أَوْفَى -رضي الله عنه-، وقَوله: "كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- فِي سَفَرٍ،فَقَالَ لِرَجُلٍ: ((انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي)) الجدح هو الخلط للسويق بالماء أو اللبن والماء معًا، يخففه ويضربه هكذا حتى يتحرك في الإناء ليفطر عليه فهو نوع من أنواع الأكل السويق كما قلنا بالأمس، تمرٌ مع حيسة وسمنٍ ويضاف إليه ماء إذا صَلُبْ ليخففه.

فالشاهد قال النبي -صلى الله عليه وسلم- للرجل: ((انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي، فقَالَ:يَا رَسُولَ اللهِ الشَّمْسُ))؛ يعني ضوء الشمس وإلا القرص غاب، فقَالَ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مرة ثانية: ((انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي فقَالَ الرجل :يَا رَسُولَ اللهِ الشَّمْسُ، فقَالَ:انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي - المرة الثالثة- قال:

فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَه،فَشَرِبَ ؛ثُمَّ رَمَى بِيَدِهِ هٰهُنَا))، يعني ناحية الليل، ناحية المشرق فقَالَ: ((إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هٰهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ)) والمعنى لا عبرة لضوء الشمس، ضوء ونور الشمس إذا اختفى القرص لا عبرة به فإنما نحن مطالبون بمغيب الشمس والتحقق من ذلك فإن الشمس تغيب وتبقى صفرتها ويشاهد ذلك من قلنا قبل قليل.

في الأحوال الثلاثة:

- من كان على سيف البحر،
- ومن كان في صحراء ممتدة لا يحول بينه وبين رؤيتها شجرٌ ولا حجر.
- ومن كان في مكانٍ مرتفع.

فإن الشمس تغيب؛ يغيب القرص يسقط القرص في الأفق ويبقى صفارها، وهذا لا عبرة به فكأن الصحابي رأى ذلك لأنه في سفر، والمسافر في الصحراء في الطريق المستوية يرى وَجَبَةَ الشمس، يرى غروب القرص، فكأنه ما أراد ذلك فقال الشمس يعني ضوءها فقال النبيَّ -صلى الله عليه

وسلم-: ((اجْدَحْ لِي)) وفي الثانية قال: ((اجْدَحْ لِي)) وفي الثالثة قال فنزل.

فدلَّ ذلك على تأكيد المبادرة والمسارعة بالإفطار عند غروب الشمس، وهذا هو المسنون، وقد حث عليه النبي -صلى الله عليه وسلم - بقوله وهنا طبَّقه بفعله.

حث عليه بقوله كما تقدم في الأحاديث السابقة منها حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ الذي مرَّ قبل قليل، قال - عليه الصلاة والسلام -:((لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ)).

وهنا أكده بفعله حيث لم ينتظر كما يزعم الروافض الضلال، والزيدية ومن شابههم أنه لا يكون إلا بطلوع النجم، فهنا يكون حينئذ الليل عندهم فأنتم ترون صاحب رسول الله -صلى الله عليه وسلم -لا يزال يقول له الشمس يا رسول الله والرسول يقول: ((انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي)) فسحقًا وبعدًا لمن رغب عن سنته -صلى الله عليه وسلم-.

ومن زعم ذلك فإنه يرى أنه أتقى لله من رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وإن لم يقله بلسانه بالنطق، لكن لسان حاله يقول هذا، والنبي -صلى الله عليه وسلم -هو أعرف الخلق بالله وأخشاهم وأتقاهم له ومن رغب عن سنته فليس منه -صلى الله عليه وسلم - كما قال: ((فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْمُحْدَثَاتِ،)).

فتأخير الفطر من المحدثات ولو زُعِمَ أَنَّه بنية الاحتياط، لم يفعله إلا هؤلاء الضلال من الروافض الإمامية الإثنى عشرية والزيدية ومن كان على شاكلتهم، فإن هؤلاء في الحقيقة مخالفون ضالون، والنبي -صلى الله عليه وسلم- أيضًا يقول: ((فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي)) ومن خالف هديه - عليه الصلاة والسلام - فليس منه -صلى الله عليه وسلم- في شيء.

أسأل الله -سبحانه وتعالى- بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يرزقنا وإياكم جميعًا الفقه في دينه، والبصيرة فيه والثبات على الحق حتى نلقاه، كما

نسأله -جلَّ وعلا- أن يرزقنا اتباع سنة رسوله -صلى الله عليه وسلم- ومحبتها وتطبيقها إنه جوادٌ كريم.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان .

وللاستماع إلى الدروس المباشرة والمسجلة والمزيد من الصوتيات يُرجى زيارة موقع ميراث الأنبياء على الرابط

www.miraath.net

وجزاكم الله خيرا